

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.IV/WP.77
25 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
الدورة الثالثة والثلاثون
نيويورك ، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

اقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

مذكرة من الأمانة

١ - في نهاية الدورة الثانية والثلاثين التي عقدها الفريق العامل ، قدم اقتراح يدعو الفريق العامل الى النظر بشكل أولي في الاضطلاع باعداد اتفاقية دواية تستند الى أحكام القانون النموذجي والقواعد الموحدة . وتم الاتفاق على أن هذا الموضوع قد يحتاج الى تناوله كأحد بنود جدول الأعمال في الدورة المقبلة للفريق العامل على أساس اقتراحات أكثر تفصيلاً يمكن أن تقدمها الوفود المهتمة بالأمر . بيد أن الاستنتاج الأولي للفريق العامل كان ينطوي على أن اعداد اتفاقية ينبغي أن يعتبر ، في أية حال ، مشروعاً مستقلاً عن اعداد القواعد الموحدة وأية اضافة محتملة للقانون النموذجي . وبيانتظار اتخاذ قرار نهائي حول شكل القواعد الموحدة ، ينبغي ألا يؤدي اقتراح اعداد اتفاقية ، في مرحلة لاحقة ، الى صرف انتباه الفريق العامل عن مهمته الحالية ، وهي التركيز على اعداد مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية ، وعن الافتراض العملي الحالي بأن القواعد الموحدة ستكون شكل مشروع أحكام تشريعية . وتم التفاهم عموماً على أن الاعداد المحتمل لمشروع اتفاقية ينبغي ألا يستخدم كوسيلة لاعادة فتح المسائل التي تمت تسويتها في القانون النموذجي ، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً في الاستخدام المتزايد لذلك الصك الناجح فعلاً (A/CN.9/446 ، الفقرة ١٢) .

٢ - وعقب انتهاء دورة الفريق العامل الثانية والثلاثين ، تلقت الأمانة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحاً بمشروع اتفاقية دولية بشأن المعاملات الالكترونية ، مشفوعاً بنص في وثيقة بلا رمز من حكومة الولايات المتحدة بشأن المعاملات الالكترونية ، تشرح الأساس المنطقي والغرض من الاتفاقية المقترحة . ويرد في مرفق هذه المذكرة نص ذلك الاقتراح والورقة غير المرمنة بالشكل الذي تسلمته الأمانة .

مرفق

مشروع اتفاقية دولية بشأن المعاملات الالكترونية

الفصل الأول

الهدف المقترح للفصل الأول : توضيح أية تعاريف ضرورية . ويتم التوسع فيه بعد الفصلين الثاني والثالث .

الفصل الثاني

الهدف المقترح للفصل الثاني : بغية تنفيذ القواعد القانونية المبينة في الفرع الثاني ، كما هو موضح أدناه ، قد يكون من الضروري أن تستعرض الدول تشريعاتها القائمة والمقترحة للتأكد من أنها مكيّفة بالشكل الملائم وفقا للمعاملات الالكترونية . وبغية تيسير عملية الاستعراض هذه واطمأن الاعتماد على أساس من التوافق ، فإن الالتزامات العامة التالية مقترحة كإطار ينبغي أن تستخدمه الدول لدعم المعاملات الالكترونية على أساس عالمي .

الأسلوب الممكن للصياغة

ذاتيا : التزامات عامة

لتشجيع التدفق الحر للمعاملات الالكترونية ، ولتجنب قيام الحولجز أمام هذه المعاملات ، ومع مراعاة السياسة العامة المساندة توافق الدول المتعاقدة بموجب هذا القانون على ما يلي :

تعديل القواعد القائمة واعتماد القواعد الجديدة كحد أدنى - ينبغي للدول ألا تدخل من التغييرات على قوانينها الا ما هو ضروري لدعم استخدام المعاملات الالكترونية . ولا ينبغي أن تعدل القوانين القائمة ولا تعتمد قواعد جديدة الا بالتعاون مع القطاع الخاص وحيثما هو ضروري .

تعترف الدول المتعاقدة بأن الأطراف في معاملة يجوز لها أن تحدد أسلوب التوثيق المتعلق بتلك المعاملة . وانراكا منها بأنه يجوز الأطراف لجراء هذا التحديد وانراكا منها بأن هذا التحديد لا بد أن تكون له الأثر القانوني الذي تقصده الأطراف ، فإن الدول المتعاقدة تتفق على النحو التالي :

استقلالية الأطراف - ينبغي أن يسمح للأطراف في معاملة الى أقصى حد ممكن ، بأن تحدد بمقتضى العقد ، أساليب التوثيق التكنولوجية والتجارية الملائمة مع التأكيد على أن تلك الوسائل

سوف يعترف بأنها ملازمة قانونيا سواء تناوات التشريعات أو اللوائح أم لم تتناول على وجه التحديد ، تلك الوسائل التكنولوجية والتجارية . وينبغي انفاذ الشروط الواردة في أي اتفاق (بما في ذلك النظم المغلقة) بين الأطراف ، وهي الشروط التي تحكم المعاملة فيما بينها ، دون مراعاة لأي اطار قانوني يحكم التوثيق الالكتروني .

وتعترف الدول المتعاقدة كذلك بأن الترميز ليس الوسيلة الوحيدة لتوفير مصدر رسالة أو وجودها . وادراكا منها بأنه يجوز للأطراف أن تثبت مصدر أو وجود رسالة بطرق مختلفة ، فإن الدول المتعاقدة تتفق على النحو التالي :

جميع أساليب التوثيق التكنولوجية والتجارية يجوز أن تكون دليل الموثوقية - حيثما يشترط القانون دليل الموثوقية أو السلامة لأية رسالة ، يسمح لأي طرف بأن يستخدم أي أسلوب تكنولوجي أو تجاري للتوثيق ، سواء تناوات أم لم تتناول التشريعات أو اللوائح على وجه التحديد ، أسلوب التوثيق التكنولوجي أو التجاري هذا .

لا ينبغي أن تكون أساليب التوثيق الالكترونية "محتبسة" بفعل أمر تشريعي ، بل الأحرى أن تسمح بالتطبيقات المتغيرة للتكنولوجيات القائمة والمستقبلية . ولهذا ، فإن الدول المتعاقدة تتفق على ما يلي :

حياد التكنولوجيا - لا ينبغي لأية قواعد أن تشترط أو تحول دون استخدام أو تطوير تكنولوجيات التوثيق . وعلى الدول أن تتوقع أن أساليب التوثيق سوف تتغير بمرور الزمن وعليها أن تتحاشى اصدار تشريعات قد تحول دون الابداع أو دون تطبيقات جديدة . وينبغي للدول أن تتجنب القوانين التي تدفع القطاع الخاص عن قصد أو دون قصد الى اعتماد تكنولوجيا خاصة واحدة للتوثيق الالكتروني مع استبعاد أساليب أخرى صالحة للتوثيق .

يجوز لتكنولوجيات التوثيق أن تنفذها وتستخدمها قطاعات الأعمال التجارية بطرق لم تكن متوخاة في الأصل عندما صدرت التشريعات . وادراكا من الدول المتعاقدة أن التكنولوجيا يجوز أن تستخدم لأغراض مثل اثبات العمر أو السلطة ، وهو ما يتجاوز تحديد الهوية وتحقيق عدم التنصل ، وادراكا منها أن نماذج التوثيق الخاصة بقطاعات الأعمال التجارية لا يجوز لها أن تستخدم أطرافا ثالثة ، فإن الدول المتعاقدة تتفق على ما يلي :

حياد التنفيذ - لا ينبغي لأية قواعد أن تشترط ولا أن تحول دون استخدام أو تطوير تطبيقات، أو نماذج تنفيذ جديدة أو ابداعية في قطاع الأعمال التجارية .

بغية ازالة العقبات التي تعترض التدفق الحر للمعاملات الالكترونية ولتجنب خفاق عقبات جديدة ، مع مراعاة السياسة العامة السائدة ، فان الدول المتعاقدة تتفق على ما يلي :

عدم التمييز - ينبغي أن تولى الدول الى موردي ومستعملي تكنولوجيا التوثيق والأساليب التجارية لدولة أخرى معاملة لا تقل رعاية عن الذي توليها في ظروف شبيهة الى من يقدمونها من موردي ومستعملي تكنولوجيا التوثيق والأساليب التجارية .

تجنب الحواجز غير الضرورية أمام التجارة - ينبغي للدول أن تحسن تدفق المعاملات الالكترونية عبر الحدود والا تخلق حواجز لا ضرورة لها أمام التجارة .

الفصل الثالث

الهدف المقترح للفصل الثالث : للاعتراف بمقبولية التوقيعات الالكترونية للأغراض القانونية والتجارية ، ولتحديد خواص الكتابة الالكترونية الصحيحة والمستند الأصلي ، وادعم قبول الدليل الالكتروني والاحتفاظ الكترونيا بالسجلات . وهذه الأحكام سوف تستمد من نصوص الأحكام المؤاتية في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية .

أسلوب ممكن للصياغة

ثالثا - التزامات محددة

تقدر الدول المتعاقدة أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأهمية اقرار أحكامها النازمة على أساس دولي موحد . كما تترك الدول المتعاقدة أن المعاملات يتم بشكل متزايد انشاؤها وخرزنها وارسالها واستقبالها أو خلافا لذلك يتم معالجتها الكترونيا ، بدلا من شكلها الورقي . وتقديرا من الدول المتعاقدة لهذه الممارسات التجارية الهامة ، فانها توافق على ما يلي :

الاعتراف القانوني برسائل البيانات

لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات . [المصدر : القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، المادة ٥] .

تكوين العقود وصحتها

(١) في سياق تكوين العقود ، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض . وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد ، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض .

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي ... [استثناء محدود] .
[المصدر : القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، المادة ١١] .

ان الدول المتعاقدة تدرك أن الاشتراطات الرسمية التي توجد حالياً بمقتضى كثير من النظم القانونية قد تشكل حواجز لا يمكن تخطيها أمام تصريف المعاملات الالكترونية على أساس دولي . ونتيجة لهذا ، هناك ضرورة فائقة للتأكيد على أن الرسائل المنقولة الكترونياً يسمح لها بتأدية هذه الاشتراطات الرسمية مع مراعاة السياسة الدائمة السائدة . وبناء عليه ، تتفق الدول المتعاقدة على النحو التالي :

الكتابة

(١) عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة ، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليه لاحقاً .

(٢) تسري أحكام الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة .

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي ... [استثناء محدود] .
[المصدر : القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، المادة ٦] .

التوقيع

(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص ، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة الى رسالة البيانات إذا :

- (أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ؛ و
- (ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات ، في ضوء كل الظروف ، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر .
- (٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع .
- (٣) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي ... [استثناء محدود] .
[المصدر : القانون النمونجي بشأن التجارة الالكترونية ، المادة ٧] .

الأصل

- (١) عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي ، تستوفى رسالة البيانات هذا الشرط اذا :
- (أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي ، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك ؛ و
- (ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات .
- (٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي .
- (٣) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) :
- (أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما اذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير ، باستثناء اضافة أي تظهير وأي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض ؛ و

(ب) تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة .

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي ... [استثناء محدود] .
[المصدر : القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، المادة ٨] .

ان الدول المتعاقدة تقدر أن عدم قدرة الأطراف على اثبات وجود المعاملات الالكترونية في حالة نشوب نزاع واجراءات قضائية رسمية قد يكون في حد ذاته عائقا أمام تصريف المعاملات الالكترونية .
واضمان التكافؤ القانوني للوثائق الالكترونية ذات الأساس الورقي ، فان الدول المتعاقدة تتفق على ما يلي :

قبول رسائل البيانات وحجيتها في الاثبات

(١) في أية اجراءات قانونية ، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الاثبات من أجل الديلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل اثبات :

(أ) لمجرد أنها رسالة بيانات ؛ أو

(ب) بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي ، اذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه .

(٢) يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الاثبات .
وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الاثبات ، يولي الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في انشاء أو تخزين أو ابلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها ، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها ، والطريقة التي حددت بها هوية منشئها ، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر .
[المصدر : القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، المادة ٩] .

ان الدول المتعاقدة تقدر كذلك أن مقتضيات الاحتفاظ بالسجلات ، والتي توجد كمادة في القانون وممارسة تجارية ، قد يثبت أنها عقبات أمام المعاملات الالكترونية . ولهذا ، فان الدول المتعاقدة تتفق على ما يلي :

الاحتفاظ برسائل البيانات

(١) عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها ، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى اذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات ، شريطة مراعاة الشروط التالية :

(أ) تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع اليها لاحقا ؛ و

(ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن اثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت ؛ و

(ج) الاحتفاظ بالمعلومات ، ان وجدت ، التي تمكن من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت ارسالها واستلامها .

(٢) لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقا للفقرة (١) على أية

معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من ارسال الرسالة أو استلامها .

(٣) يجوز للشخص أن يستوفي المقتضى المشار اليه في الفقرة (١) بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر ، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (١) .
[المصدر : القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، المادة ١٠] .

حكومة الولايات المتحدة

ورقة بلا رمز بشأن المعاملات الالكترونية

بغية تشجيع المعاملات الالكترونية ، تؤيد الولايات المتحدة وجود اطار قانوني موحد محلي وعالمي على السواء بحيث يقدر قيمة المعاملات الالكترونية على نطاق العالم ويبسرها وينفذها .

أولا

لقد استكملت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أعمالها بخصوص قانون نمونجي بشأن التجارة الالكترونية الذي يؤيد الاستخدام التجاري للعقود الدولية في التجارة الالكترونية . ويضع القانون النموذجي القواعد والمعايير التي تحدد خصائص الكتابة الالكترونية الصحيحة والمستند

الأصلي ، وينص على مقبولية التوقيعات الالكترونية لأغراض قانونية وتجارية ويؤيد قبول اثبات الدليل بالحاسوب . كما انه يثبت صحة العقود المكونة بالوسائل الالكترونية ويعترف بها ، ويحدد القواعد البديلة المفترضة لتكوين العقود والتوجيه الاداري السديد لأداء العقود الالكترونية .

وفي حين هناك بلدان كثيرة ، من بينها الولايات المتحدة تستخدم القانون النموذجي كأساس لتحديث قوانينها التجارية ، هناك بلدان كثيرة لا تفعل ذلك . وتؤيد حكومة الولايات المتحدة اعتماد المبادئ المؤاتية التي ترد في القانون النموذجي عن طريق اتفاق دولي ملزم كبداية لتحديد مجموعة دولية من المبادئ التجارية الموحدة من أجل التجارة الالكترونية .

ثانيا

هناك على المستوى الدولي ، عدد من الابدان تنظر في اصدار تشريع أو أنها سنت تشريعا خاصا بالتوقيع الرقمي وذلك على وجه التحديد لمعالجة أساليب التصديق بما في ذلك التوقيعات الرقمية ، وفي الآونة الأخيرة ، بدأت لجنة الأونسيترال أعمالا في مجال التوثيق ، وعلى وجه التحديد ما يشمل التوقيعات الرقمية ، وهي تدرس حاليا نصوص أحكام قانونية نموذجية .

ومنذ أن بدأت الأونسيترال أعمالها في السنة الماضية ، ظهرت الى الوجود نماذج جديدة للتنفيذ وظهر استخدام تكنولوجيا التوقيع الرقمي . ويثير العدد الكبير المتوسع من أساليب التوثيق وتعقد استعمالها التجاري شواغل مقلقة ازاء تكييف قواعد قانونية مفصلة عند هذه المرحلة في مجالات مثل سلطات التصديق والمسؤولية . وفي الولايات المتحدة ، فان معظم الولايات التي عليها أن تنظر في اصدار تشريعات للتوقيع الرقمي ، قد رفضت سن تشريعات قانونية تبين قواعد محددة للتوقيعات الرقمية واختارت بدلا عن ذلك تشريعات مؤاتية وداعمة وأعم في جوهرها بحيث تدعم استخدام التوقيعات الرقمية وغيرها من تكنولوجيات التوثيق ، بيد أنها خلافا لذلك لا تفرض مسؤولية أو نظاما للترخيص .

وهذا النهج التشريعي الجديد يعكس تغيرات هامة تطويرية في الأسواق . وعلى وجه الخصوص ، يبدو من غير المحتمل أن يستقر السوق على آلية توثيق عالمية واحدة أو نموذج للتنفيذ في المستقبل القريب . ويبدو أن الأطراف متجهة نحو اختيار ما بين الأنواع المختلفة لنظم التوثيق ، متوقفا ذلك على طبيعة المعاملة وعلى العلاقة السابقة ، اذا وجدت ، فيما بين أطراف المعاملة . وعلى سبيل المثال ، فان شركة كبيرة قد تختار أسلوبا واحدا للتوثيق فيما يتعلق بالنظام الالكتروني المستخدم لاشتراء السلع من الموردين ، ولكن قد تختار أسلوبا مختلفا للمشتريات المباشرة من جانب عملائها .

ومثل جوانب أخرى للتجارة الالكترونية ، فان أساليب وتكنولوجيات التوثيق آخذة في التطور بسرعة . وفي مجال التوقيعات الرقمية ، فان التكنولوجيا يجري تنفيذها بطرق تختلف عن المرافق الأساسية للمفتاح العام والتي كانت متوخاة عندما صدرت أول تشريعات خاصة بالتوقيع الرقمي . وعلى

سبيل المثال ، فإن التوقعيات الرقمية قد تستخدم لأغراض مثل اثبات العمر أو السلطة ، وهو ما يتجاوز التحقق من الهوية وتحقيق عدم التنصل . وعلاوة على ذلك ، فإن كثيرا من استخداماتها يتم في نظم مغلقة أكثر من كونها في نظم مفتوحة . وهناك أيضا اعتراف بأن التوقعيات الرقمية يجري استخدامها لعدد كبير من الأغراض التجارية فيما عدا تلك الأغراض المتوخاة أصلا ؛ وعلى سبيل المثال ، يجري بالفعل إصدار شهادات بقيمة اسمية على أساس واسع النطاق .

وتدعم حكومة الولايات المتحدة تطوير الهياكل التي سوف تدعم طائفة من أساليب وتكنولوجيا التوثيق ، وتدعم كذلك طائفة من نماذج التنفيذ . ومن شأن تكييف قواعد تنظم تكنولوجيا التوقعيات الرقمية أو أي تكنولوجيا وحيدة للتوثيق ، مع استبعاد نهج التوثيق الأخرى ، أن تمنع ، بدلا من أن تشجع ، نمو التجارة الالكترونية . وعلى الرغم من ذلك ، فإن حكومة الولايات المتحدة تقدر الحوار القيم الذي تدعمه لجنة الأونسيترال بشأن هذه المسائل .

وترى حكومة الولايات المتحدة أنه ينبغي للجنة الأونسيترال أن تنظر في إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية إلى اتفاقية دولية بشأن المعاملات الالكترونية . ومن شأن الاتفاقية أن تمدد العقبات الورقية الأساس التي تعرقل المعاملات الالكترونية ، ومن شأنه أن تعالج مسائل التوثيق الالكتروني .

ثالثا

ينبغي للأونسيترال أن تعمل في سبيل اتفاقية ملزمة بشأن المعاملات الالكترونية التي ستنطوي على عنصرين :

الجزء ألف - التزامات عامة - وهذه الالتزامات العامة تشمل : تعديل كحد أدنى القواعد القانونية القائمة واعتمادها كحد أدنى ؛ التكنولوجيا وحياد التنفيذ ؛ نهج غير تمييزي إزاء تكنولوجيا التوثيق والتطبيقات التجارية من بلدان أخرى ؛ تجنب الحواجز التي لا ضرورة لها وتعرقل التيار التجاري . وعلاوة على ذلك :

استقلالية الأطراف - ينبغي أن يسمح للأطراف في معاملة ، إلى أقصى حد ممكن ، بأن تحدد بمقتضى العقد ، أساليب التوثيق التكنولوجية والتجارية الملائمة مع التأكيد على أن تلك الوسائل سوف يعترف بأنها ملزمة قانونيا ، سواء تناوت أم لم تتناول التشريعات أو اللوائح على وجه التحديد ، تلك الوسائل التكنولوجية والتجارية . وينبغي انفاذ الشروط الواردة في أي اتفاق (بما في ذلك النظم المغلقة) بين الأطراف ، وهي الشروط التي تحكم المعاملة فيما بينها ، دون مراعاة لأي اطار قانوني يحكم التوثيق الالكتروني .

جميع أساليب التوثيق التكنولوجية والتجارية قد تكون دليل الموثوقية - حيثما يقتضي القانون دليل الموثوقية أو السلامة لأية رسالة ، يسمح لأي طرف بأن يستخدم أي أسلوب تكنولوجي أو تجاري للتوثيق ، وذلك لمحاولة اثبات الموثوقية ، سواء تناولات أم لم تتناول التشريعات أو اللوائح على وجه التحديد أسلوب التوثيق التكنولوجي أو التجاري هذا . (وكما يحدث في توثيق المستندات المادية ، يمكن للطرف الذي ينكر الاتفاق ، أن يقدم أدلة يدحض بها موثوقيتها أو سلامتها ، وسوف يحل المسألة الفاحص المجرب .)

الجزء بء - اعتماد العناصر الرئيسية في القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية . سوف تعمل الأحكام المخولة المستمدة من أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية على تحديد مجموعة دولية من المبادئ التجارية الموحدة من أجل التجارة الالكترونية . ومن شأن الاتفاقية أن تعترف بمقبولية التوقيعات الالكترونية للأغراض القانونية والتجارية ، وأن تحدد خصائص الكتابة الالكترونية الصحيحة والمستند الأصلي ، وأن تدعم قبول دليل الاثبات الالكتروني والاحتفاظ بسجلات الكترونية .
